

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص وإنتاج التقاوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٢٢٨)

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة رقم (٢٧٠)

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ ؛

قرار:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	أذرة شامية بيضاء	سلالة HTC 13	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٢	أذرة شامية صفراء	سلالة HTC 22	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٣	أذرة شامية صفراء	سلالة HTC 20	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٢/١٠/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / صلاح عبد المؤمن